

1631 - الوقت المحدد شرعاً لاغتراب الرجل عن زوجته - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤال الثاني في رسالة الاخ فضل محمد احمد السوداني آآ يقول فيه ما هو الزمن المسموح به شرعاً في الاغتراب عن اهليه
افادكم الله ليس بهذا حد محدود عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى عن عمر رضي الله عنه حد لي ستة اشهر لبعض الجنود -

00:00:00

وهذا من اجتهاده رضي الله عنه لما شاور ابنته حصل في ذلك فاذا تيسر للمسافر مم يقتصر على هذه المدة ستة اشهر هذا حسن وان
رجع الى اهله في اقل من ذلك فهذا اولى واهون. لأن هذا العصر اصل الغربية. والاخطر فيه كثيرة. ليس مثل عصر -

00:00:22
رضي الله عنه التبرج الكثير وتبذل النساء وكثرة الشباب المنحرف وجلسات السوء ينبغي للمؤمن لا يطول السفر وان يرجع اليها بين
وقت واخر قريب كشهرين وثلاثة او اقل من ذلك -

00:00:52

اذا امكنه ذلك فان شق عليه زاد لطول السفر وبعد المسافة فلا حرج ان شاء الله ولو اكثرا من ستة اشهر اذا دعت هذه الى ثم
يدرس في الطب ويدرس الهندسة في بلاد بعيدة او يدرس العلم الشرعي او نحو ذلك فعليه ان يتحرج ما امكن -

00:01:12

انه صبر الوقت. لأن هذا اقرب الى السلامة. الله المستعان. نعم -

00:01:32